

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن كود تكييف الهواء والتبريد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العصري؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود تكييف الهواء والتبريد؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لكتود تكييف الهواء والتبريد؛

قرارات

مادة ١ - يتم العمل بكود تكييف الهواء والتبريد والذي يذكر من ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول : أعمال تكييف الهواء .

الجزء الثاني : أعمال التبريد .

الجزء الثالث : أعمال التحكم والكهرباء .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في النازرون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - تتولى اللجنة الدائمة لكتود تكييف الهواء والتبريد اقتراح التعديلات التي تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتقدير التعديلات بعد إصدارها جزئاً لا يتجرأ من الكود .

مادة ٤ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان